

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٢

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤١ - ١٩٤٢

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤١ - ١٩٤٢ اعتماد إضافي قدره ١,٠٥٠,٠٠٠ جنيه (مليون وخمسون ألف جنيه) تحت قسم خاص برقم ٢٢ " إعانة غلاء معيشة " على أن يخصص منه ٤٥٠,٠٠٠ جنيه (خمسة وأربعون ألف جنيه) لجامعة فؤاد الأول و ٣٥٠,٠٠٠ جنيه (خمسة وثلاثون ألف جنيه) للأزهر والمعاهد الدينية .

ل يؤخذ هذا الاعتماد من الوفور العامة للجزيرة .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤١ - ١٩٤٢ في الباب الأول " ماهيات وأجر ومرتببات " تحت بند خاص " إعانة غلاء معيشة " اعتماد إضافي بمبلغ ٤٥٠,٠٠٠ جنيه (خمسة وأربعون ألف جنيه) .

ل يؤسوى ما يصرف من هذا الاعتماد بزيادة إعانة الحكومة للجامعة بما يوازيه .

مادة ٣ - يفتح في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٤١ - ١٩٤٢ في الباب الأول " ماهيات وأجر ومرتببات " تحت بند خاص " إعانة غلاء معيشة " اعتماد إضافي بمبلغ ٣٥٠,٠٠٠ جنيه (خمسة وثلاثون ألف جنيه) .

ل يؤسوى ما يصرف من هذا الاعتماد بزيادة إعانة الحكومة للأزهر والمعاهد الدينية بما يوازيه .

مادة ٤ - لكل رئيس مجلس الوزراء ووزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٩ رجب سنة ١٣٦١ (٢ أغسطس سنة ١٩٤٢)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء
كامل هدى محمد نجيب الهلالي مصطفى النحاس

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفورات العامة للجزيرة .
مادة ٢ - لكل وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٩ رجب سنة ١٣٦١ (٢ أغسطس سنة ١٩٤٢)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير العدل رئيس مجلس الوزراء
كامل هدى محمد هجرى أبو علم مصطفى النحاس

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٢

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤١ - ١٩٤٢

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤١ - ١٩٤٢ قسم ٦ " وزارة المالية " فرع ٢ " مصلحة الأموال المقررة " باب ٢ " مصروفات عامة " اعتماد إضافي قدره ١٥٠٠٠ ج.م (خمسة عشر ألفاً من الجنيهات) زيادة على الاعتماد المدرج للبند ١٦ (ثمن الأطنان التى يحجز عليها إدارياً نظير الأموال وغيرها ويرسو مزاها على الحكومة) .

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٩ رجب سنة ١٣٦١ (٢ أغسطس سنة ١٩٤٢)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
كامل هدى مصطفى النحاس